

المختصر النافع في فقه الامامية

[4] وفي رفع الحدث به ثانيا قولان، المروي: المنع. وفيما يزال به الخبث إذا لم يغيره النجاسة قولان، أشبههما: التنجس عدا ماء الاستنجاء. ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة. وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية، و بماء أسخن بالنار في غسل الاموات. وأما الأسآر: فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سؤر المسوخ (1)، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكل أظهر. وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان، أحوطهما: النجاسة. ولو نجس أحد الإناءين ولم يتعين اجتنب ماؤهما. وكل ماء حكم بنجاسته لم يجر استعماله ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم. الركن الثاني - في الطهارة المائية، وهي وضوء وغسل. [الوضوء] فالوضوء يستدعي بيان أمور: (الاول) في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين (2) والاستحاضة القليلة. وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان، أظهرهما أنه لا ينقض. (الثاني) في آداب الخلوة: والواجب ستر العورة. _____ (1) كالقردة
مثلا. (2) السمع والبصر. _____